

ضَوْءُ الْمِصْبَاحِ

مَنْظُومَةٌ مُبَارَكَةٌ نَافِعَةٌ فِي بَابِ التَّكَاثُرِ

الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله
باسودان المقدادي الشافعي

يَقُولُ الَّذِي يَسْتَنْ فِي الْبَدءِ بِالْحَمْدِ
عَلَى أَحْمَدٍ هَادِي الْأَنَامِ وَاللَّهِ
أَيَا مُسْفِرًا وَجَهَ التَّصَدُّرِ وَالْقَصْدِ
تَيَقُّظُ فَنَفِي عَقْدِ النَّكَاحِ جَهَالَةً
تَصَوَّرَ إِذَا بَاشَرْتَ عَقْدًا لِحُكْمِهِ
مُقَدِّمَةً سُنَّ النَّكَاحِ لِتَائِقِ
وَسُنَّ لَهُ بِكُرٍّ وَلُودٌ عَفِيفَةٌ
جَمِيلَةٌ خَلَقِ ذَاتُ عَقْلٍ مُوَفَّرٍ
وَبَالِغَةٌ ذَاتُ حَيَاءٍ خَفِيفَةٌ
وَيَنْظُرُ مِنْهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ عِنْدَمَا
وَيَعْقُدُ فِي شَوَالِ بُكْرَةَ جُمُعَةٍ
وَسُنَّ لَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلِيْمَةٌ
فَأَزْكَاهُ زَوْجٌ وَلِيٌّ وَزَوْجَةٌ
وَصِيغَةُ إِجْبَابِ الْوَالِيِّ صَرِيحَةٌ
وَأَزْكَى صَلَاةٍ وَالسَّلَامِ بِلَا عَدِّ
وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ أُولِي الْمَجْدِ
وَجَالِي خَفِيَّاتِ الْمَسَائِلِ فِي الْعَقْدِ
أَعَالِيطُ لَا يَخْفَى خَطَاها لِنَدَى رُشْدِ
وَمَا فِيهِ مِنْ رُكْنٍ وَشَرْطٍ وَمِنْ حَدِّ
لَأَهْبَتِهِ يُوسِرُ بِالطَّوْلِ وَالْجَدِّ
وَدَيْتُهُ بِالْخُلُقِ وَالْبَسْطِ وَالْوُدِّ
وَبِالنَّسَبِ الْمَحْمُودِ تُوصَفُ بِالْبُعْدِ
لِمَهْرٍ وَبِالْإِيْسَارِ تُغْنِي بِلَا وُلْدِ
لِخَطْبَتِهَا يَعْرِزُ بِالْجَزْمِ وَالْجَدِّ
وَيُخْطَبُ بِالشَّرْوعِ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ
إِجَابَتُهَا فَرَضٌ وَتَدْخُلُ بِالْعَقْدِ
وَشَاهِدًا عَدْلٍ وَبِمَسْتَوْرِي الْعَمْدِ
وَيَقْبَلُهُ الزَّوْجُ الرَّشِيدُ بِلَا مَدِّ

بَلْفَظٍ (تَزَوَّجْتُ) (نَكَحْتُ فُلَانَةً)
وَلَوْ تَزَجَمَ الْقَادِرُ بِمَا يَفْهَمُونَهُ
بِلا قَيْدٍ تَعْلِيْقٍ وَتَأْقِيْتِ مُدَّةٍ
وَقَدَّمَ عَلَيْهَا كُلَّ شَرْطٍ مُرْتَبٍ
فَسَلَّ عَنْ كِفَاةِ الزَّوْجِ فِي نَسَبٍ لَهُ
وَعَنْ عَيْبِهِ أَوْ هَلْ غَدَا مَحْرَمًا لَهَا
وَعَنْ مَحْرَمٍ بِالصَّهْرِ أَوْ كُفْرِهَا خِلا
وَلَا أُمَّةً إِلَّا لِفَاقِدِ حُرَّةٍ
فَكُنْ حَافِظًا هَذَا الْمَوَانِعِ ، وَاتَّئِدْ
وَمِنْ بَعْدِ هَذَا سَبْرُ حَالٍ وَلِيَّهَا
وَيُجْبِرُهَا أَبُّ وَجَدُّ وَإِنْ عَلَا
وَيُشْرَطُ جَمْعُ الزَّوْجِ وَصَفَ كِفَاءَةً
وَيُشْرَطُ فِيهِ لَا يَكُونُ عَدُوَّهَا
إِذَا هِيَ إِجْبَارٌ كِبْكُرٍ صَغِيرَةٍ
وَبِالْغَةِ بِكُرٍ يُسَنُّ لِأَصْلِهَا
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَالِي غَيْرَ مُجْبِرٍ

جَوَابًا لِدِرْزَوْجَتْ) وَ(أَنْكَحْتُ) لِلْمَصْدِ
بِمَا فِي صَرِيحِ لَعَةِ الرُّومِ وَالْهِنْدِ
فَصَحَّحَ لِهَذَا الْعَقْدِ وَأَبْرَمَهُ بِالْمَسْدِ
عَلَيْهِ جَوَازُ الْعَقْدِ تُنْخَعُ بِالْعَضْدِ
وَحِرْفَتِهِ وَالذِّينِ تَسْلَمُ عَنْ رَدِّ
بِوَجْهِ انْتِسَابٍ أَوْ رَضَاعٍ عَلَى الْمَهْدِ
كِتَابِيَّةً أَوْ زَادَ خَامِسَةَ الْعَدِّ
وَإِسْلَامُهَا شَرْطٌ وَخَوْفُ الزَّانَا الطَّرْدِ
بِخُشْيٍ وَجَمْعٌ لِلْمَحَارِمِ عَنْ عَمْدٍ
بِإِسْلَامِهِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدْلِ وَالرُّشْدِ
إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَدَاوَةٌ ذِي حِقْدٍ
وَإِلَّا فَلَا إِجْبَارَ عِنْدَهُمَا يُجْبِدِي
وَإِسَارُهُ شَرْطٌ لِمَهْرٍ مِنَ النَّقْدِ
وَإِلَّا فَمَا شَرْطُ الْيَسَارِ بِمُعْتَدِّ
بِكُفٍّ لَهَا إِذْ نُنَّ تَعِيشُ عَلَى الْوُدِّ
فَسَلَّ إِذْ تَمَّا وَالصَّمْتُ كَافٍ فَخُذْ عَدِّي

وَيَّبِ وَطءٍ بِالِغِ فاعْتَبِرْ لَهُ
وَيَّبِ صِغْرٍ يَسْتَحِيلُ نِكَاحُهَا
وَمَذْهَبُ الْبِكْرِ الْيَتِيمَةُ مِثْلُهَا
وَلَا فَرْقَ فِي إِذْنِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ
سِوَى صَمْتِ بَكْرٍ ، وَالصَّرِيحُ لِيَّبِ
وَأَوْلَاهُمْ بَعْدَ اعْتِبَارِ الَّذِي مَضَى
كَذَا فَأَخُ الْأَبِّ الَّذِي بَعْدَهُ يَلِي
وَلَا حَظَّ لِلابْنِ الَّذِي لَيْسَ قَاضِيًا
وَقَدَّمَ وَكَيْلَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ وَاحِدُهُ
وَأَمَّا وَكَيْلُ غَيْرِ ذَيْنِ فَشَرْطُهُ
فَإِنْ لَمْ يُعَصِّبْهَا أَخُو نَسَبٍ لَهَا
وَلَوْ قَامَ بِالْأَقْرَبِ مَانِعٌ صِحَّةً
فَتَنَقَّلَهَا لِلأَبْعَدِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ
فَإِنْ عَدِمَتْ هَذَا الْوَلِيَّ وَطالَبَتْ
يُزَوِّجُهَا الْقَاضِي وَنَائِبُهُ كَذَا
وَفِي الْحَبْسِ وَالْإِحْرَامِ أَوْ فِي تَعَزُّزِ
صَرِيحًا وَلَوْ حَتَّى مِنَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ
بِمَذْهَبِنَا فَافْهَمْ هُدَيْتَ لِمَا أُبْدِي
وَلَكِنْ لَدَى النُّعْمَانِ يَنْعَمُ بِالْعَقْدِ
وَلَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ كَمَنْ عَبَدِ
وَإِنْ جَهِلَتْ حَالَتُهُ النَّقْصَ فَاسْتَهْدِ
أَبَّ فِأَبْوَهُ فَالشَّقِيقُ بِهِ اسْتَبْدِي
بُنُو ذَيْنِ فَالأَعْمَامُ قِسْمُهُمْ عَلَى السَّرْدِ
وَلَا ابْنَ ابْنِ عَمٍّ فِي قَبِيلَتِهِ فَرُدِ
بِحَدِّهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِّ
تَقَدَّمَ إِذْنٍ فِيهِ مِنْهَا لِذِي رُشْدِ
فَمُعْتَقَتُهَا أَوْ عَاصِبُوهُ بِلَا مَدِّ
كَوَقَّتِ الصَّبَا أَوْ جِنًّا أَوْ رِقًّا لَ الْفَقْدِ
سَفِيهًا بِلَا حَجْرٍ فَقُلْ : (هَاتِ لِلْيَدِّ)
بِكُفٍّ لَهَا أَوْ غَابَ أَقْرَبُ ذُو وَدِّ
يُزَوِّجُهَا فِي صُورَةِ الْعَضْلِ وَالْفَقْدِ
تَوَارِيهِ أَوْ طِفْلٍ لَهُ أَوْ لِذِي حَفْدِ

وَأَيْضاً إِذَا كَانَ يُرِيدُ نِكَاحَهَا
 وَجُنُونَهُ تَظْهَرُ حَاجَتِهَا لَهُ
 وَإِنْ يُرِيدُ الْقَاضِي التَّزْوِجَ فَلْيُنَبِّ
 وَلَا يَلِي الْقَاضِي نِكَاحاً بِمَوْضِعٍ
 وَنَصُّوا عَلَى أَنْ يَسْتَنْبِ إِذَا لَهُ
 وَحَيْثُ جَرَى إِذْنٌ لَهُ فِي تَزْوِجٍ
 وَحَيْثُ اسْتَنْابَ قَبْلَ إِذْنٍ فَجَائِزٌ
 وَلَوْ نُسِبَتْ إِمْرَأَةٌ لِقَبِيلَةٍ
 فَلأَبَدَ مِنْ إِذْنِ الْجَمِيعِ لَهَا بِهِ
 وَإِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا
 وَيَكْفِي فَتَى مِنْ عَصَبَاتٍ لِمُعْتِقٍ
 وَمُعْتَقَةٍ أَوْ أَمَةٍ لِرَشِيدَةٍ
 وَصَدَّقَ بِخَطِّ أَوْ وَكَالَةِ عَاقِدٍ
 وَنِسْبَةُ هَذَا لِلوَيْ وَخَاطِبٍ
 وَلَا أَبَدَ مِنْ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ
 وَأَمَّا إِذَا قَالَتْ: (خَلِيَّةٌ) أَوْ (أَنَا)

وَمَوْلَاةٌ مَحْجُورٌ وَمَوْقُوفَةٌ الْقَدِّ
 إِذَا مَا بَقَّتْ فَاقِدَةُ الْأَبِّ وَالْجَدِّ
 أَوْ الْحُكْمُ لِلسُّلْطَانِ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ
 سِوَى مَا لَهُ السُّلْطَانُ وَلَاهُ بِالْعَهْدِ
 بِهِ أَذِنَ السُّلْطَانُ نَصّاً بِمَا صَدَّ
 فَزَوْجٍ صَحَّ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ مَا صَدَّ
 عَلَى الْخُلْفِ فاعْمَلْ بِالصَّحِيحِ بِمَا رَدَّ
 أَوْ الْمُعْتِقِ الْمَوْلَى تَكَثَّرَ فِي الْعَدِّ
 وَإِنْ وَكَلُوا شَخْصاً فَمَا فِيهِ مِنْ بَعْدِ
 فَضِفْ لَهُمُ الْقَاضِي مُعِيناً عَلَى الْقَصْدِ
 إِذَا اتَّخَذَ الْمُدْلَى بِهِ يَا أَخَا الْمَجْدِ
 لَهَا حُكْمُهَا مُدَّةَ حَيَاةِ الَّتِي تُسَدِّي
 أَوْ الْمَوْتِ وَالتَّطْلِيقِ أَخْبَارَ ذِي جِدِّ
 وَمَخْطُوبَةٍ إِنْ لَمْ يَخَافُوا مِنَ الْجَحْدِ
 إِذَا عَيَّنَتْ زَوْجاً وَفَارَقَ مِنْ بَعْدِ
 مُطَلَّقةً) أَوْ (مَاتَ زَوْجِي) فَبِالضُّدِّ

وَيَلْزَمُ كُلَّ الْأَوْلِيَاءِ تَحْرِيًّا وَلَا سِيَّمًا قَاضٍ وَنَائِبُهُ إِذَا فَيَسْأَلُ عَنْ خُلْعِ الْعَوَامِ وَصِغَةِ الطِّ فَ(خَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ طَلَّقْتُ زَيْنَبًا لَهَا أَوْ وَلِيًّا أَوْ وَكَيْلٍ وَأَجَبَنِي تَبِينُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ إِنْ تَقُلَّ لَهُ : وَإِنْ قَالَ : (إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَعْطَيْتَهُ حَالًا لَا إِذَا قَالَ : (مِنْ مَتَى) وَإِنْ قَالَ : (إِنْ أَبْرَأْتَنِي أَنْتِ طَالِقٌ) وَلَوْ نَجَزَ التَّطْلِيقَ أَوْ قَالَ : (لِي كَذَا) فَرَجَعِيَّةً ، وَاحْفَظْ لِتَحْرِيرِ ضَابِطٍ بِأَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ تَفْصِيْلُهَا أَتَى فَإِنْ صَحَّتِ الصِّغَةُ وَالْعَوْضُ الَّذِي وَإِنْ فَسَدَ التَّعْوِيضُ بَانَتْ بِمَهْرِهَا إِذَا نَجَزَ التَّغْلِيْقُ ، وَرَابِعُهَا بَأَنَّ فَهَذَا رُؤُوسٌ مِنْ مَسَائِلِ خُلْعِنَا

مَعَ رِيَّةٍ تَدْعُو إِلَى الشُّكِّ فِي الْعَقْدِ لَهُ أَذِنَ السُّلْطَانُ فِي الْجَزْرِ وَالْمَدِّ سَاقٍ وَأَنْوَاعِ التَّعَالِيْقِ وَالْعَدِّ بِعِشْرِينَ دِينَارًا) يُخَاطَبُ بِالْقَصْدِ تَقُولُ : (قَبِلْتُ الْخُلْعَ) مُتَّصِلَ الرَّدِّ (إِذَا أَنْتَ قَدْ طَلَّقْتَنِي لَكَ أَوْ عِنْدِي) فَأَنْتِ عَلَى الْإِعْطَاءِ مُطْلَقَةٌ عَقْدِي) فَلَا فَوْرَ فِي الْإِعْطَاءِ تُعْطِيهِ مِنْ بَعْدِ فَيُشْرَطُ عِلْمٌ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ التَّمَسُّ مَا لَا يَكُونُ مِنَ الْقَصْدِ عَنِ الشَّيْخِ فِي (مُخَفِّهِ) خُذْهُ بِسْمِ الْوَدِّ بِتَعْلِيْقِهِ إِنْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ عَمْدٍ تُسَمِّيهِ بَانَتْ بِالْمَسْمَى وَبِالْمَدِّ وَإِنْ صِغَةُ فَاحْكُمُ بَرَجَعِيَّةِ الْوَفْدِ يُعَلَّقُ بِالْإِبْرَاءِ وَلَمْ يَكُ مَنْ يَفْدِي يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا تَشَارَدَ بِالنَّدِّ

وطلّقتُ أو سرّحتُ فارقتُ زوجتي)
كِنَايَتُهُ مَقْرُونَةٌ مَعَ نِيَّةٍ
وما كان في غير الطلاقِ صرائحُ
ويُلْحَقُ الإِسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ
وَيُنَوِّيه فِيهِ وَالْكِنَايَةُ قَاصِدًا
وَيُلْغَوُ بِإِكْرَاهٍ وَسَبْقِ لِسَانِهِ
وَيَعْرِفُ ذَاتَ الْقَرَّةِ وَالشَّهْرِ وَالَّتِي
وَزِدْ حَصَّ ذِي الإِرْضَاعِ مُسْتَفْسِرًا لَهَا
فَهَاكَ عُقُودًا فِي النِّكَاحِ نَظَّمْتُهَا
فَخُذْهَا أَمَامًا وَارْتَسِمِ كُلَّ مَا حَوَتْ
وَدُمُ دَاعِيًا مَا دُمْتَ مُسْتَضْحِبًا لَهَا
وَصَلَّى وَسَلَّمْ رَبَّنَا كُلَّ سَاعَةٍ
وَمَتَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَهِيَ نَزِيلَةٌ

صَرَائِحُ وَالْمُسْتَقُّ بِالْهَزْلِ وَالْحَدِّ
ك(أنتِ حرامٌ أو خَلِيَّةٌ مِنْ سَعْدِ)
يكنى هنا فافهمه بالعدِّ والحدِّ
وما لم يَكُنْ مُسْتَعْرِقَ الْكُلِّ فَاسْتَهْدِ
لَهُ بِجَمِيعِ اللَّفْظِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْدِيَ
وَإِعْمَاهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ اللَّفْظَ بِالْقَيْدِ
تُعَدُّ بِحَمَلٍ فَافْهَمْنَ وَاتَّبِعْ رُشْدِي
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضَتْ فَدَعِهَا عَلَى الْمَهْدِ
نِظَامَ يَوَاقِيَتِ مُحْكَمَةِ النَّضْدِ
بِقَلْبِكَ وَاحْفَظْهُ تُصَانُ عَنِ النَّقْدِ
لِنَاظِمِهَا الْمُحْتَاجِ لِلْوَصْلِ وَالرَّفْدِ
عَلَى الْمِصْطَفَى وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ مِنْ بَعْدِ
عَلَى بَابِ فَضْلِ اللَّهِ تَقْبَلُ بِالْمَدِّ